

أذكركم أيها الأحبة بزكاة الفطر فهي تجب على من أدرك ءاخر جزء من رمضان وأوّل جزء من شوال وذلك بإدراك غروب شمس ءاخر يوم من رمضان وهو حيّ فلا تجب فيما حدث بعد الغروب من ولدٍ مثلاً. ويجوز إخراج زكاة الفطر في رمضان ولو أوّل ليلةٍ من رمضان لكن السُّنة إخراجها يوم العيد وقبل الصّلاة أي صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن غروب شمس يوم العيد بلا عذر.

ومقدارُ زكاة الفطر أيها الأحبة صاعٌ عن كل شخص من غالب قوت البلد وهو هنا في لبنان القمح^١ والصاع أربعة أمداد والمد ملء الكفين المعتدلتين وهو نحو ١٦٥٠ غراماً. فيُخرج الشخص صاعاً عن نفسه وصاعاً عن كل من عليه شرعاً نفقته كالزوجة ولو غنيةً والوالد إذا كان فقيراً وهكذا.

ولا يصحُّ إخراج الفطرة عن الأصل الغنيّ كالأب ولا عن الولد البالغ إلا بإذنهما فليتنبّه لذلك فإن كثيراً من الناس يغفلون عن هذا الحكم فيخرجون عن الولد البالغ بدون إذنه فلا يسقط وجوبها عن الأولاد بذلك.

وأذكركم في هذه المناسبة الكريمة بصِلّة الأرحام التي أمر الله تعالى بها وأوصى بها رسول الهدى صلى الله عليه وسلم حيث قال **أَطْعِمِ الطَّعَامَ وَأَفْشِ السَّلَامَ وَصِلِ الأَرْحَامَ وَقُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامُ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ** اهـ ومن صلة الرحم أيها الأحبة زيارتهم في الأفراح كأيام العيد والمقصود بالرحم أقاربكم من جهة الأب ومن جهة الأم. وأذكركم أيضاً بالتزاور والتبازل فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل **حَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَحَابِّينَ فِيَّ وَحَقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَى الْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ**

^١ كل بلد يراعى فيها ذكر غالب القوت فيه.

وحقت محبتي على المتزاورين فيّ وحقت محبتي على المتباذلين فيّ اه رواه ابن حبان.

كما أذكركم إخوة الإيمان بصيام ستة أيام من شوال لقوله عليه الصلاة والسلام من صام رمضان وأتبعه سِتًّا من شوال كان كصيام الدهر اه فلا تُفَوِّتُوا على أنفسكم هذا الخير العظيم لا سيما وقد اعتدتم الصيام فإن مثل هذا الأجر لا يحصله الإنسان في كثير من نوافل الأعمال.

اللهم اجعلنا من خيار المقتدين بسيد المرسلين وأكرمنا برؤيته يا أكرم الأكرمين.
هذا وأستغفر الله لي ولكم